ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد يعني كطير الماء
فني الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات
في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات
وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع
في الماء القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه
لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح
من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخري
كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما
يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل
الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الايجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل اذا مات في الماء
وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما
ابتلعت بشربه مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه ربي
حول الحي انما الحية البرية التي لا تعيش في الماء اذا
ماتت في الماء فانها تفسده وهذا على القول بان
الضفدع البري يفسد فالظاهر انه مختار صاحب
الهداية حيث اخره واخر دليله فهو المختار عنده
وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقوله
المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا

ينجس

ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي
فيها غير حقيقي على ما مر وقوله وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما
تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذي يحصل ان الاصح
ان ما يعيش بالتكيف في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره
ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما
لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف
في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته
وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين الماءي
والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم
له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالماءي لعدم
الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم **فصل**
في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية
من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب
عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا
وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق
على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او
جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
لان الستور يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به واللعاب
الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته
لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس
المراد انهم دوو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم

Copyright King Saud University